دور المواجهة الجنائية للجرائم البيئية المرتكبة بمعرفة الشخص المعنوي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة تطبيقية علي الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية والبيئية)

غادة محمد محمود عبدالرازق[١]– مصطفي فهمي الجوهري[٢]– هدي إبراهيم أحمد هلال[٣]
١) طالبة دراسات عليا بكلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس ٢) كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٣) كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس

المستخلص

هدفت الدراسة الحالية إلي دور المواجهة الجنائية للجرائم البيئية التي ترتكب بمعرفة الشخص المعنوي في تحقيق التنمية المستدامة وذلك في ظل ضرورة الاهتمام بالمشكلات البيئية والتي أصبحت واقعاً ملموساً تعاني منها الدولة والأفراد نتيجة التطور والتقدم الصناعي وما ينجم عنه من أضرار بيئية لذلك تم الاطلاع علي عدد (٥) من محاضر الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بإدارة حماية البيئة بالتعاون مع وزارة البيئة والتي قامت برصد مخالفات للمنشآت وعددهم (٥) منشأة، حيث تبين من هذه المخالفات الاتي: عدم وجود سجل بيئي للمنشأة وكذلك عدم وجود رخصة لمزاولة المهنة وايضاً عدم وجود سجل للمواد والمخلفات الخطرة وعدم التخلص منها بطريقة آمنة، حيث تم عرض لمدي معاقبة المخالفين بالعقوبات الخاصة بكل مخالفة طبقاً لقانون البيئة المصري وتعدلاته، وكذلك تم متابعة تسلسل المحضر حتي وصوله للمحاكمة الجنائية محكمة الجنح المستأنف، وتوصل الباحثون من خلال ما سبق أن العقوبات الجنائية التي نصت عليها القوانين قد تشوبها الضعف علي حجم المخالفة لذلك أوصت الدراسة بضرورة تحقيق الردع الذي يتمثل في عقوبات صارمة للمخالفين وإزالة آثار المخالفة البيئية وإعادة الحالة قبل وقوع الجريمة البيئية.
الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية – الشخص المعنوي – التنمية المستدامة

المقدمة

يشهد العالم في الاونة الاخيرة الكثير من المتغيرات السريعة والمتلاحقة في شتى المجالات (القانونية والادارية الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية).

وان لكل عصر من العصور قضية تطرح نفسها وتشغل عقول المفكرين، ولا شك ان قضية زمننا هذا هي قضية التلوث البيئي، والمشاكل التي تمس البيئة، والتي تهدد الانسان في حياته حيث تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي تعيش فيه المخلوقات من انسان، حيوان، نبات.

وقد عمل البشر علي الاعتداء علي الموارد الطبيعية، ولا يوجد خطر مما يحدث اليوم من اتلاف للبيئة الي الحد الذي جعل من الصعب اصلاح ما تم افساده ومشكلة الاحتباس الحراري مثال حي لذلك، فاصبحت تلك الظاهرة تشكل مشكلة انسانية وخاصة بعد التقدم التكنولوجي الهائل الذي وصل له الانسان والثورة الصناعية التي ساهمت في رقي الانسان من جهة ومن جهة اخري انعكست بالسلب علي بيئتة.

فإن موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الاثار الناجمة عن التلوث من المواضيع التي تنال اهتمام الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات ايضا .

وكذلك نالت اهتمام فقهاء القانون في كافة فروعة حيث حظيت بالعديد من الدراسات المختلفة من كافة المهتمين بالدراسات القانونية.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

وازاء تطور هذه الظاهرة وخطورة المشاكل البيئية زادت جهود الدول من اجل الحد من هذه الممارسات الضارة والانشطة المدمرة للبيئة، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم لسنة ١٩٧٢، ثم مؤتمر ريو بالبرازيل لسنة ١٩٩٣، ومن ثم عمدت كل الدول الي سن التشريعات اللازمة للمحافظة علي البيئة وحمايتها.

وكانت نتيجة لذلك ان تضمنت هذه التشريعات احكاما للتصدي الي مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مسائلة المخالف، وهي المسئولية عن الاضرار البيئية ومن بين هذه المسئوليات المسئولية الجنائية.

فإن مسألة حماية البيئة تعد قضية عالمية قبل أن تكون مسألة وطنية كما يعد موضوع المسئولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة من أبرز القضايا في العالم.

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية او الصحية، وعليه فقد تدخل المشرع من اجل حماية مصالح الانسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة، فالقانون ماهو الا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة

فإن الهدف يتمثل في اعطاء مفهوم للجريمة البيئية تبين خطورتها بالاضافة الي الاركان المكونة لهذة الجريمة، وكذلك الي تحديد المسئولية للشخص المعنوي وتحديد الجزاءات المطبقة عليه، إن أركان الجريمة البيئية تتكون من الركن المادي والركن الشرعي، فإن الركن المادي هو أن يعاقب القانون حال حدوثه ويمثل ثلاث عناصر هو الفاعل أما أصلي أو شريك، كذلك أن تتحق النتيجة الإجرامية المراد تحقيقها، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والجريمة، أما الركن الشرعي هو يكون عادة غير واقع تحت سبب من الأسباب التي تمنع المسئولية الجنائية عنه **(حنان بلعباس، ٢٠١٩، ص ٦٣)**.

مشكلة البحث

تشير المعالجة القانونية لموضوع المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة الاشكالية التالية:-

انعدام المسئولية الجنائية علي الشخص مرتكبي جريمة تلوث البيئة؟

وإلي من تسند المسئولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة المرتكبة في اطار تسيير الشخص المعنوي.

الي الشخص المعنوي بمعزل عن الشخص الطبيعي الذي يمثله والذي يكون قد ارتكب الجريمة؟

ام تسند الي الشخص الطبيعي وتتعدى الي الشخص المعنوي، أي كليهما معا؟

ومن منطلق ذلك فقد تناولت بعض الدراسات مثل دراسة (سهام مزياني، ٢٠٢٠) ودراسة (جبلي محمد، ٢٠٠٧) ودراسة (فيصل بوخالفه، ٢٠١٧).

ولقد جاءت هذه الدراسه الحاليه ليحاول الباحثون التأكيد على دور المواجهة الجنائية للجرائم البيئية والتي ترتتكب بمعرفة الشخص المعنوي ومدي تحقيق التنمية المستدامة.

أسئلة البحث

١. إلي أي مدي مطابقة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة وغيرها من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي أم أن لها خصوصية نظراً لخصوصية جريمة تلوث البيئة ؟

٢. ما درجة أهمية تطبيق المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وكيفية دورها في تحقيق التنمية المستدامة؟

٣. إلي أي مدي تحدد دور المواجهة الجنائية لجرائم تلوث البيئة ومدي معاقبة القانون للمسئول عن إحداث التلوث.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

فروض البحث

يسعى الباحثون من خلال هذه الدراسة لاختيار صحة او عدم صحة الفروض التالية:-

١. لا يوجد علاقة معنوية ذات دلالة جوهرية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.
٢. لا يوجد علاقة معنوية ذات دلالة جوهرية بين اختلاف المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة للمسئولية عن غيرها من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي.
٣. لا يوجد علاقة معنوية ذات دلالة جوهرية في إقرار المسئولية الجنائية للآشخاص المعنوية، واي إخلال بمبدأ سياسة الدولة.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :-

١. التعرف علي مفهوم جريمة التلوث البيئي وأنواع التلوث بالإضافة إلي الأركان المكونة لهذه الجريمة.
٢. تحديد مسئولية الأشخاص المعنوية من حيث نطاقها وشروطها وقيامها.
٣. تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة علي الشخص المعنوي وكيفية دورها في تحقيق التنمية المستدامة في ظل استراتيجية رؤية مصر ٢٠٣٠.

أهمية البحث

ان البحث ينتمي الي الابحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهي من الموضوعات التي تحظي بأهمية بالغة في عصرنا، وخاصة بعد ارتفاع التلوث في جميع أنحاء العالم، وازدياد المخاطر الناجمة عنه الوضع الذي فرض علي المجتمع الدولي التكافل لمواجهة التحديات البيئية التي افرزتها الحضارة الحديثة من اجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جانب اخر.

ومن هنا يهتم المشرع بالقواعد القانونية التي تكفل صيانة البيئة ومكافحة جميع انواع التعدى علي المنشأت وزيادة نسبة التلوث والتدهور البيئي.

لذا، فقد لوحظ في غياب ونقص فاعلية القوانين والتشريعات البيئة اكبر الاثر في تزايد الدمار البيئي.

وهو ما جعل البعض ينادي بضرورة اقامة منظومة متكاملة احد مكوناتها انشاء قاعدة بيانات للتشريعات البيئية.

وان كان القانون الجنائي يقرر مسئولية كل شخص عن مخالفتة لاحكام القوانين البيئية، فقد يمكن ان يكون الشخص طبيعا او معنويا.

والملاحظ ان الاضرار التي يتسبب فيها الشخص الطبيعي في هذا المجال ضئيلة بالمقارنة مع الشخص الاعتباري، خاصة الدول الصناعية الكبري. واحكام هذه المسئولية من الموضوعات المعقدة والدقيقة التي لم تستقر ويشوبها الكثر من الغموض وعدم التحديد، فقد كان لهذا الفكر اساس اجتماعي هام، ذلك لان تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي هو الحل الحتمي الذي يسد النقص الناتج من الاكتفاء، بالمسئولية الفردية.

فالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي تمثل في عصرنا هذا نقطة تحول اخرى في تطور القانوني الجنائي، والمسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة هي ايضا وليدة العصر، والذي يشهده هذا الاخير من تغيرات والتي تسبب بها العالم المتطور اليوم وما يسببه هؤلاء الاشخاص من اضرار علي البيئة وما ترتكبه من جرائم ضد البيئة.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

مصطلحات البحث

التلوث : يعد التلوث البيئي جوهر معظم الابحاث بحيث ان مفهوم الاصطلاحي للتلوث هو " حدوث تغيير او خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة الايكولوجي بحيث تشمل فاعلية هذا النظام وتفقده القدرة علي اداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة االمعنوية:

هو عملية اختلاط لاي مكون من مكونات الوسط البيئي بين ماء وهواء وتزيد بمواد او موجات ضارة (سهام مزرياني، مرجع سابق، ٢٠٢٠).

المسئولية الجنائية: هي " تحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

بمعني ان يحاسب الفرد علي ما ارتكبه من اخطاء الحقت الضرر بالغير (الثبنيتي، ٢٠١٨، ص ٦٥٢٣) .

الدراسات السابقة

تم تقسيم الدراسات السابقة إلي عدة محاور كالتالي:

أولاً: محور المسئولية الجنائية للشخص المعنوي:

١- طه عثمان ابو بكر المغربي، أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسئولية الشخص المعنوي جنائياً عنها).

هدف البحث إلي معرفة جريمة التلوث البيئي، واركان هذه الجريمة وتحديد مسؤلية الاشخاص المعنوية عن هذه الجرائم وبيان موقف الفقه والقانون من تقرير المسؤلية.

توصلت الدراسة إلي تقدير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي هو الحل الحتمي لسد النقص التشريعي الذي يقرر المسئولية الشخصية فقط، فالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي نقطة تحول وتطور في القوانين الجنائية.

٢-سهام مزياني، المسئولية الجزائية للشخص عن جرائم الإضرار بالمحيط البيئي

هدفت الدراسه أهمية السياسة البيئية للمشرع الجزائري في مواجهة الجرائم البيئية والاهتمام والعناية بالبيئة والنصوص التجريمية والعقابية للأفعال التي تمثل إعتداء علي البيئة.

توصلت الدراسة إلي عجز القضاء امام الجرائم البيئية لتفعيل العقاب علي مرتكبي الجرائم وكذلك نقص الاليات المعتمدة لفرص الحماية الجنائية للبيئة مما يجعلها تتسم بالضعف وذلك بسبب عدم تطبيق السليم للنصوص القانونية وعدم توافر الامكانيات اللازمة

٣-زيتون سعيدة، (المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة)

هدفت الدراسة إلي إقرار نظرية المسؤلية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة واستظهار الاراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لها وبيان موقف كل من التشريعات وبالاخص التشريع الجزائري وايضاح العقوبات المترتبة علي مخالفات الشخص المعنوي.

توصلت الدراسة إلي ان جريمة تلويث البيئة تعد من اخطر الجرائم الضارة بالفرد والمجتمع وكذلك توصلت الي ان كل التشريعات اخذت بالمسؤلية الجزائية للشخص المعنوي عكس المشرع الجزائري الذي خصص المسؤلية علي الشخص المعنوي دون الشخص المعنوي العام كالدولة والولاية والجماعات المحلية

ثانياً: محور تحقيق التنمية المستدامة معالجة القضايا البيئية

٤-فاكر البشير أحمد أبو القاسم – (القضايا البيئية واثرها علي العلاقات الدولية)

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

هدفت الدراسة التعرف علي تأثير القضايا البيئية علي العلاقات الدولية، وكذلك القضايا البيئية في ظل جائحة كورونا

توصلت الدراسة إلي ان القضايا البيئية من ابرز الموضوعات التي ظهرت علي الساحة الدولية وهي قضايا عالمية من الدرجة الأولي وعلي جميع الدول إعادة النظر في طرق الإنتاج والاستهلاك والتعامل مع البيئة الطبيعية

٥-ريم بكر عبدالفتاح قنابر – (دور الدولة في معالجة قضايا البيئة وأثرها علي التنمية الاقتصادية)

محاولة معالجة موضوع اثر قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية ما توفرها هذه الاخيرة من سلبيات علي الانسان والبيئة وتسليط الضوء علي كيفية تأثير البيئة في التنمية الاقتصادية وايضا الاطار التشريعي لحماية البيئة والتدابير الاحترازية التي يجب ان تتخذ.

توصلت الدراسة إلي ضرورة تشجيع المؤسسات المختلفة علي إنشاء مراكز تدريبية تساعد علي تحسين كفاءة العاملين بها، كذلك تخفيض الضرائب والقيود التجارية الاخري خاصة علي التكنولوجيا النظيفة صديقة البيئة الامر الذي سوف يساعد علي تحسين الوضع البيئي، وأوصت الدراسة بضرورة عمل استراتيجيات وخطط عمل للتخفيف والتكيف مع التغيرات البيئية.

٦-مني محمد علي الشعباني، (دور مراجعة البعد البيئي في دعم اتقارير التنمية المستدامة دراسة استكشافية في منشآت الاعمال في البيئة المصرية)

هدفت الدراسة التعرف علي دور مراجعة البعد البيئي في منشآت الأعمال المصرية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وذلك من خلال دراسة مدي التزان منشآت الأعمال بالمراجعة البيئية لأغراض التنمية المستدامة والابعاد المتعددة للتنمية المستدامة والمراجعة البيئية ودورها في دعم تقارير التنمية المستدامة.

وقد توصلت الدراسة إلي أن هناك إدراك كبير للادوات المهمة لمراجعة البعد البيئي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وكذلك عدم وجود اختلافات جوهرية ذات دلالة احصائية حول واقع وأهداف التنمية المستدامة في منشآت الأعمال وقد اوصت الباحثة بضرورة الدفع بالشركات الصناعية المصرية لتحسين الإفصاح البيئي من خلال عرض الجوانب البيئية في التقارير المقدمة للاطراف ذوي العلاقة

استفادة الباحثون من الدراسات السابقة فيما يلي: تحديد محاور الدراسة واختيار منهج الدراسة، والاساليب المتبعة لهذه الدراسة، والمراجع والكتب التي اعتمدت عليها الدراسات السابقة لتوفير التعب والجهد.

تنفرد دراسة الباحثون عن تلك الدراسات السابقة والتي تم استعراضها فيما يختص بموضوع الدراسة من حيث:-

موضوع المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لجرائم تلوث البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بحاجة الي المزيد من الدراسة والتعمق.

ركزت الدراسة على اقتراح استراتيجية لتطبيق المسئولية الجنائية وبيان اثرها علي الشخص المعنوي.

الاضافة العلمية لموضوع الدراسة الي الدراسات السابقة:-

- زيادة الاهتمام علي قضايا تلوث البيئة والمسئولية الجنائية لمرتكبيها.
- العمل على إيجاد حلول للمعوقات والصعوبات التي تواجه التشريعات والقوانين من خلال تحليل واستدلال الدراسة.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

الإطار النظري

يعتبر القانون الأداة القانونية الفعالة في مجال الوقاية من التلوث البيئة بصفة خاصة، وفي حماية البيئة ككل من شتى أنواع المضار والأخطار البيئية بصفة عامة أن الجريمة البيئية بصفة عامة وجريمة تلويث البيئة بصفة خاصة هي سلوك متطفل أو مضر بالبيئة غير أن هذه السهولة الظاهرية يحظرها القانون أو اللوائح، وتكون خاضعة للعقوبة الجنائية في تعريف جريمة تلويث البيئة تختفي وتكتنفها صعوبات عندما ننظر إلى الاختلاف بينها وبين الجرائم العادية في تقرير المسئولية الجزائية.

الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على البيئه: إن الجرائم الماسة بالبيئة تختلف عن الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محسوسة في العالم الخارجي كجرائم القتل والإيذاء والسرقة والتزوير الخ إذ لا يكون السلوك المكون للجريمة البيئية متبوعا بأي نتيجة مادية ترتبط به فقط انما تقع مجرد تعرض أحد عناصر البيئة للخطر، كما لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة قد تطول أو تقصر بحسب الأحوال، وقد لا تقع النتيجة في مكان حدوث الفعل وانما في موضع آخر، فقد تتعدى النتيجة حدود الدولة إلى دولة أخرى كما هو الحال في تلوث الأنهار الدولية أو البحار أو التلوث الإشعاعي بواسطة منشات الطاقة النووية أو السفن الذرية وما شابه ذلك وفق ما أصطلح على تسميته بالتلوث العابر للحدود) ليس المقصود بالحماية الجنائية للبيئة مجرد المحافظة عليها من الإضرار بها، ولكن المقصود بالحماية الجنائية هنا هو تحسينها وتطويرها المستند إلى أسس علمية . ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن أي إعتداء أو مخالفة لما تفرضه القواعد القانونية بشان البيئة أنظمة واجراءات لابد من أن يشمله التجريم حتى نستطيع أن نحقق الحماية الجنائية لتلك البيئة بالمعنى الذي أشرنا إليه **(احمد المصالحي ٢٠٢١، ص ٩٥)**.

مما لا شك فيه أن تدخل القانون الجنائي بالتجريم والعقاب ينطوي على التأكيد على أهمية تلك القيمة الاجتماعية التي تعين أن تكون محال للحماية الجنائية لكي ترقي لهذا ولقد عني المشرع بإصدار القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلوث للبيئة، وقد إحتوت هذه القوانين واللوائح على الاحكام الخاصة لتنظيمها وجزاءات جنائية عن كل مخالفتها، إلا أن قبل التطرق إلى الحماية الجنائية يتوجب علينا معرفة الاساس القانوني لجرائم الاعتداء البيئي وذلك من خلال فرعين الأول تعريف جرائم البيئة وخطورتها والثاني الطبيعة القانونية للجريمة.

أساس المسئولية في الجريمة البيئية: بعد إكتمال أركان الجريمة البيئية وتطابق السلوك الإنساني مع النموذج القانوني للجريمة ننتقل إلى تحديد المسئولية الجنائية وتقوم بمجرد إثبات السلوك المجرم فالمسئولية الجنائية هي صلاحية فاعل الجريمة لتحمل العقوبة المقررة قانونياً، فتقوم المسئولية الجنائية على عدة أساس وهي **(سهام مزياني وآخرون، ٢٠٢٠، ص ٤٨)**:

- إدراك الفاعل للجريمة لعدم مشروعية السلوك الذي سوف يقدم عليه.
- توفر حرية الإختيار لديه لإثبات السلوك.

وقد تقوم المسئولية الجنائية عن الجريمة البيئية على الشخص الطبيعي المتمثل في مرتكب الجريمة البيئية، وفي بعض الأحيان قد تنتقل المسئولية الجنائية للغير، كما قد يكون الشخص المسئول جنائياً هو شخص معنوي.

نطاق المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع المصري: إن المشرع المصري لم يعترف بجواز قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عامة، وإنما نص عليها في نصوص متفرقة في بعض التشريعات الخاصة، كما في الجرائم الاقتصادية، وجرائم تلقي الأموال **(عبدالرؤوف مهدي،١٩٧٦، ص ٤٧٧)**، ويلاحظ أن القضاء المصري أتجه نحو إنكار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وقيام مسائلة القائمون علي إدارته، فقد قضت محكمة النقض بأن "الأصل أن الأشخاص

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، بل أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة شخصياً" **(طه عثمان أبو بكر، ٢٠١٨، ص ٣٠)**.

إلا أنه في ضوء القانون رقم (٤) لعام ١٩٩٤ بشأن البيئة، اعترف المشرع المصري بقيام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، فقد نصت المادة رقم (٣٥) من القانون السابق علي أن "تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوي المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وايضاً نصت المادة رقم (٣٩) من القانون علي أن "تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام باعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك علي النحو الذي يبينه اللائحة التنفيذية"، وكذلك نص المادة رقم (٤١) من نفس القانون علي أن "يتعين علي الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والتي يجب أن تستمد من أسس مبادئ وصناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة"، ولم يقف المشرع المصري عند هذا بل اعترف ايضاً بالمسئولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي وذلك من خلال نص المادة رقم (٩٦) من القانون السابق، والتي تنص أيضاً علي "يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخري بما في ذلك وسائل نقل الزيت، وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة رقم (٦٩) كل فيما يخصه، مسئوليين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وتسديد الغرامات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة" **(مجموعة أحكام محكمة النقض، ١٩٨٣، ص ٢٠٣)**.

وايضاً نذكر ان القانون رقم (٤) لعام ١٩٩٤ نص علي عقوبات تتناسب مع إقراره بقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة تلويث البيئة، وذلك من خلال نص المادة رقم (٨٧) من القانون نفسه، والتي نصت علي أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائه جنيه مع مصادره الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت، وايضاً يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي عشرون ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٣٨)، (٤١)، (٦٩)، (٧٠) من هذا القانون.

كما نصت المادة رقم (٩٣) علي أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعون ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه كل من أرتكب أحد الأفعال التالية:

- قيام الناقلة أو السفينة بأعمال الشحن والتفريغ دون الحصول علي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة رقم (٥٦) من هذا القانون.
- عدم اختفاظ الناقلة أو اسلفينة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها في الموارد رقم (٥٨)، (٦٢)، (٧٦)، (٧٧) من هذا القانون.
- تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة أو إلقاء قمامة من الناقلة بالمخالفة لنص المادتين رقم (٦٦)، (٦٧) من هذا القانون.
- قيام إحدي الناقلات المسجلة في جمهورية مصر العربية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر بالمخالفة لأحكام المادة رقم (٥٠) من هذا القانون.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

المسئولية الجنائية للمنشأة (المصنفة) : إن المسئولية الجنائية للمنشآت حظت باهتمام كبير وذلك للحد أو التقليل من مصادر التلوث، حيث أن أغلب حالات التلوث تسببها المنشأت، الامر الذي جعل المشرع المصري يهتم بموضوع حماية البيئة، ولما كان الشخص المعنوي يتمتع بخصوصيات ناجمة عن طبيعته القانونية، استوجب الأمر عرض الإجراءات الجنائية الخاصة المطبقة علي المنشأت، ولقد خص المشرع المصري في حماية البيئة المادة رقم (٤٦) "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطني"، فحماية البيئة واجب وطني قومي، وهذا الواجب لا يقتصر القيام به علي السلطات العامة في الدولة فقط بل ويمتد ليشمل جميع المواطنين في المجتمع.

قد لجأ التشريع المصرى إلي العديد من التشريعات لإصباغ اكبر قدر من الحماية متماشياً مع هذا النهج وقد تطور تاريخياً هذا التشريع الى ان صدر القانون رقم (٤) لعام ١٩٩٤، والمعدل بالقانونين رقم (٩) لعام ٢٠٠٩، وكذلك رقم (١٠٥) لعام ٢٠١٥ بالإضافة الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لعام ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والتعديلات الواردة على اللائحة التنفيذية ارقام (١٠٩٥) لعام ٢٠١١، و رقم (٩٦٤) لعام ٢٠١٥ والتعديل رقم (٥٤٤) لعام ٢٠١٦ ورقم (٦١٨) لعام ٢٠١٧ و رقم (١٩٦٣) لعام ٢٠١٧، ويعد هذا التطور التشريعى نموذجا يتناسب مع المجتمع المصرى لوقف التعدى على البيئة وتوفير اكبر حماية لها.

فقد صدر القانون رقم ٣٣٨ لعام ١٩٩٥ ، وتناول هذا القانون مفهوم البيئة، والمقصود بتلوث البيئة وتدهورها، وإدارة النفايات الخطرة. وبين إجراءات حماية البيئة الأرضية والبيئة المائية، وحماية البيئة الهوائية من التلوث. وحظر المشرع على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والخدمية تصريف أو إلقاء اية مواد ونفايات أو سوائل غير معالجة من شأنه إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استقرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة.

دور وتوجهات الدولة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة: يرسخ الدستور المصري لعام ٢٠١٤ للتنمية المستدامة ومبادئها ، وتتضح أبعادها الثلاثة (الاجتماعية – الاقتصادية – البيئية)، وتتضح الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية بشكل مباشر فى فصل (المقومات الاجتماعية) وفصل (المقومات الاقتصادية) من الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع)، كذلك تتناول بعض مواد الدستور كلا البعدين من التنمية بصورة غير مباشرة.

ويتبين فى **المقومات الاجتماعية** للدستور التزام الدولة بتحقيق:

- العدالة الاجتماعية وتوفير وضمان الحياة الكريمة لجميع المواطنين.
- تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين.
- المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- حماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا.
- توفير خدمات التأمين الاجتماعي لجميع المواطنين.
- توفير الرعاية الصحية المتكاملة لجميع المواطنين.
- مجانية التعليم بمراحله المختلفة فى مؤسسات الدولة التعليمية.
- حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

كذلك ورد فى باب الحقوق والحريات والواجبات العامة التأكيد على المساواة فى الحقوق والحريات والواجبات العامة دون تمييز لأي سبب.

كما يتضح من **المقومات الاقتصادية** للدستور أن النظام الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

كما يلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيًا وقطاعيًا وبيئيًا وضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية.

ويذكر**البعد البيئي** للتنمية المستدامة متكاملاً مع مواد الدستور المختلفة الأخرى مثل المواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠) حيث تلتزم الدولة بما يلي:

- حماية نهر النيل وعدم إهدار مياه أو تلويثها وحق كل مواطن في التمتع به.
- حماية البحار والبحيرات والشواطئ والممرات المائية للدولة من التعدي أو التلوث.
- حماية الثروة النباتية والحيوانية والسمكية وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر.
- الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة ، وضمان حقوق الأجيال القادمة.
- الحفاظ على تراث مصر الحضاري والثقافي ، المادي والمعنوى وصيانته.

يري الباحثون مما سبق أن أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة الرئيسية (الاجتماعية – الاقتصادية – البيئية) ليست منفصلة عن بعضها البعض، وبدون تكامل تلك الأبعاد يتعذر تحقيق التغيير الحقيقي اللازم لتأمين الحياة الكريمة للمواطن المصري وحماية بيئته على المدى القريب والبعيد.

الإجراءات المنهجية

حدود البحث:

حدود مكانية : ويقصد بها النطاق المكاني لإجراء الدراسة، وهي الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات المائية

حدود زمانية : استغرقت مرحلة التنفيذ للدارسة وتحليلها والوصول إلي نتائج خلال ٢٠٢١– ٢٠٢٣

منهج البحث:

١. المنهج الاستنباطي والاستدلالي: حيث اعتمدت الباحثة علي مجموعة من الإجراءات الذهنية التي تبدأ من العام إلي الخاص والتي تعتمد علي تحليل كل جزء من أجل الوصول إلي معرفة يقينية بشأن الظاهرة الخاصة بالدراسة (أسماء رحماني، ٢٠٠٩، ص ٥٥)

٢. المنهج الإستقرائي: وهو المنهج الذي الذي يتم الاستدلال عليه تصاعدياً والذي ينطلق من خصوصياتها إلي عمومياتها (محمود فهمي زيدان، ٢٠٠٣ ، ص ٨).

٣. المنهج الوصفي التحليلي: حيث اعتمد الباحثون علي أبعاد المشكلة ورصد المشاكل التي تحدث في الواقع، من خلال وصف وتحليل المحاضر والوصول إلي النتائج.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

مجتمع البحث: يشمل مجتمع الدراسة علي مجموعة من المحاضر التي تم تحريرها بواسطة قطاع الشرطة المتخصصة الادارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات إدارة حماية البيئة وذلك بالتعاون مع جهاز شئون البيئة وأظهرت عدد من المخالفات سيتم سردها ومدي معاقبة القانون عليها فيما يلي:

م	رقم المحضر	عدد المخالفات	اسم المؤسسة	تفاصيل المخالفة
١	١٣٥٩٠	٤ مخالفات	مركز لتغيير زيوت السيارات	تمثلت المخالفة في عدم وجود سجل الحالة البيئية، وكذلك عدم وجود رخصة مزاولة النشاط، وعدم وجود سجل المواد الخطرة وعدم التخلص الامن من المخلفات الخطرة
٢	١٣٥٩١	٤ مخالفات	مركز لتغيير زيوت السيارات	تمثلت المخالفة في عدم وجود سجل الحالة البيئية، وكذلك عدم وجود رخصة مزاولة النشاط، وعدم وجود سجل المواد الخطرة وعدم التخلص الامن من المخلفات الخطرة
٣	١٣٥٩٢	٤ مخالفات	مركز لتغيير زيوت السيارات	تمثلت المخالفة في عدم وجود سجل الحالة البيئية، وكذلك عدم وجود رخصة مزاولة النشاط، وعدم وجود سجل المواد الخطرة وعدم التخلص الامن من المخلفات الخطرة
٤	١٣٥٩٣	٤ مخالفات	مركز لتغيير زيوت السيارات	تمثلت المخالفة في عدم وجود سجل الحالة البيئية، وكذلك عدم وجود رخصة مزاولة النشاط، وعدم وجود سجل المواد الخطرة وعدم التخلص الامن من المخلفات الخطرة
٥	٧٠٨٠	٤ مخالفات	شركة مواد غذائية	تمثلت المخالفة في عدم وجود سجل الحالة البيئية، وكذلك عدم وجود رخصة مزاولة النشاط، وعدم وجود سجل المواد الخطرة وعدم التخلص الامن من المخلفات الخطرة

نتائج الدراسة

بالنظر إلي مجموعة من المحاضر التي تم تحريرها بواسطة قطاع الشرطة المتخصصة الادارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات إدارة حماية البيئة وذلك بالتعاون مع جهاز شئون البيئة (ملحق رقم ١) فقد تبين وجود عدد من المخالفات بالمحاضر رقم (١٣٥٩٠، ١٣٥٩١، ١٣٥٩٢، ١٣٥٩٣ وكذلك المخالفة رقم ٧٠٨٠) بمناطق كل من حلوان وبدر حيت تعمل المنشآت التي تم تحرير محاضر لها في مجال تغيير الزيوت للسيارات وكذلك منشآت لمواد الاغذية والتي أظهرت فيها تشابه المخالفة في كل من المحاضر التي تم الاطلاع عليها وهي كالاتي:

١-بالنسبة للمخالفة الأولي: والتي نصت علي عدم وجود سجل الحالة البيئية:

بمراجعة المحاضر التي تم تحريرها تبين عدم وجود سجل الحالة البيئية لدي المنشآت حيث أنه سبق وأن أصدر جهاز شئون البيئة سجل بيئي للمنشأة كأول خطوة علي طريق الإدارة البيئية الحديثة والالتزام البيئي السليم، وهو عبارة عن بطاقة تعريف بيئي للمنشأة وبيان نشاطها حيث يوضح هذا السجل تأثير المنشأة علي البيئة المحيطة والعمليات التي تتم داخلها ومدي حرص هذه المنشأة علي العاملين بها والمواطنين المقيمين حولها أو المتعاملين معها وبناءاً علي ذلك فقد نص القانون رقم (٢٢) من قانون البيئة والمعدل رقم (٩) لعام (٢٠٠٩) علي المنشآت عدم احتفاظ إدارة المنشأة بسجل الحالة البيئية لبيان تأثير ناشطها علي البيئة وعاقبت المادة رقم (٨٤) بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد علي مائة ألف جنيه أو بإحدي العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد السابقة من هذا القانون.

وفي حالة الوصول إلي إجراءات التصالح تكون كالتالي: وفي حالة اتمام التصالح على المخالفات السابقة وأي مخالفة أخرى لأحكام قانون البيئة، وفقًا للمادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على التالي:

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبًا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازًا، بالحبس بما لا يزيد على ستة أشهر، وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة حسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر.

على المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغ عادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو من يرخص له في ذلك من وزير العدل.

لا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع.

شروط التصالح: تنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية.

وبناء على ما سبق، يجوز التصالح في الشق الجنائي في بعض جرائم قانون البيئة، وعلى من يرغب في ذلك يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط واستيفاء الإجراءات التالية:

- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون له صفة في إتمام إجراءات التصالح سواء المُخالف أو وكليه.
- أن يقدم طلبًا للتصالح.
- أن يحمل بطاقة الرقم القومي وتكون سارية.
- أن يتقدم بشهادة حديثة من واقع الجدول (في حالة تحريك الدعوى الجنائية).
- أن يتم إجراء التصالح في محضر رسمي.

يري الباحثون: أن يعاد النظر في العقوبات المقررة والغرامات في جرائم تلويث البيئة حيث أنها لا تتناسب مع الجرائم التي قد ينشأ عنها مخالفات خطيرة تضر بالبيئة وبحياة الإنسان المحيط بها، وذلك لتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة.

٢-**بالنسبة للمخالفة الثانية: والتي نصت علي عدم وجود رخصة مزالة النشاط:** بالنظر إلي المخالفة الواردة في المحاضر بعدم وجود رخصة لمزاولة النشاط للمنشأة فقد تبين الاتي:

إن القانون رقم (١٥٤) لعام ٢٠٠٩ أفاد في موادة بالاتي:

- نصت المادة رقم (٣٠) من القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون المحال العامة، على أن يعاقب كل من قام بتشغيل محل دون ترخيص بغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠ ألف جنيه، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تجاوز سنة والغرامة المشار إليها أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن غلق المحل على نفقة المخالف.
- ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بتشغيل محل عام خاضع لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون دون إخطار مسبق للمركز المختص أو إذا تضمن نموذج الإخطار بيانات غير صحيحة.
- وتنص المادة (٢) على أن تكون مزاولة المحال العامة لنشاط أو أكثر وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، ولا يجوز تشغيل أى محل عام، أو تغيير غرضه، أو تغيير مكانه، إلا بترخيص من المركز المختص ووفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

- وتنص المادة (٣) على أن يكون الترخيص الصادر وفقا لأحكام هذا القانون غير محدد المدة إلا في الأحوال التي تحددها اللجنة، ويتعين أن يتضمن الترخيص جميع البيانات المتعلقة بنوع النشاط، واسم المرخص له، والمدير المسئول – إن وجد – والمساحة المرخص بها، ومواعيد مزاولة النشاط، وغيرها من البيانات التي تحددها اللجنة.
- ويجوز للمركز المختص منح تصاريح مؤقتة للمحال التى تقام بصفة عرضية في المناسبات والأعياد والمعارض، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من اللجنة.

٣-بالنسبة للمخالفة الثالثة: عدم وجود سجل التخلص الامن من المخلفات الخطرة:

بالنظر إلي المخالفة الواردة في المحاضر بعدم وجود سجل للمواد الخطرة وطرق التخلص الامن منها فقد تبين من خلال القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات، فى حل مشكلة القمامة، بالإضافة إلى وضع حزمة من الحوافز للاستثمار فى مجال المخلفات، وإدماج كافة العاملين الرسميين وغير الرسميين فى المنظومة مثل (جامعى القمامة – والمتعهدين– الشركات الصغيرة– ومن يقومون بتدوير المخلفات).

وفيما يلى نستعرض عقوبة تداول المخلفات الخطرة دون الحصول على ترخيص:

- يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من هذا القانون.
- وفي جميع الأحوال، تحكم المحكمة بمصادرة وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة، ودون إخلال بحقوق الغير حسني النية، وبإلزام المحكوم عليه بالتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا على نفقته الخاصة.
- مادة (٥٥):يحظر تداول المواد والمخلفات الخطرة إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز بترخيص من الجهة الإدارية المختصة.
- ويحظر على المرخص لهم بتداول المواد أو المخلفات الخطرة التخلي عنها أو تسليمها إلا في الأماكن المخصصة لذلك أو للأشخاص المرخص لهم بذلك.

ومن خلال ما سبق سرده في المخالفات سالفة الذكر من قوانين وعقوبات لكل مخالفة فقد تم تحويل هذه المحاضر إلي النيابة العامة للاطلاع والتصرف وهذا ما توصلت نتيجة المحاكمة لحكم محكمة جنح المستأنف وهي كالتالي:

تم اتهام شركة تغيير زيوت جنحة رقم (١٣٥٩٢) وموضوعها جريمة بيئية حيث قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية بجلسة٢٠٢٢/٩/١٤وتم تأجلها إلي ٢٠٢٢/٩/٢٨ وتم الحكم علي المتهم غيابياً بحبس لمدة سنة مع دفع مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصري ككفالة وايضاً دفع ملبغ ١٠٠٠ جنيه مصرياً كغرامة ثابتة مع الشغل والمصاريف، وحيث أن المتهم لم يرتضي هذا الحكم تم الطعن عليه بالمعارضة وحددت لها جلسة في ٢٠٢٣/١/١٨ وفي تلك الجلسة حكمت المحكمة علي المتهم حضوري اعتباري بقبول الجنحة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم السالف وهو بحبسه مدة عام ودفع الكفالة والغرامة مؤقتاً لوقت تنفيذ الحكم، وحيث ان المتهم لم يرتضي بهذا الحكم فطعن عليه بالجلسة في ٢٠٢٣/٤/٢٥ جنح مستأنف حلوان ولم نتوصل لما حكمت به محكمة الجنح المستأنف حتي تاريخه.

أما بالنسبة للمحاضر رقم (١٣٥٩٠، ١٣٥٩١، ١٣٥٩٣) فقد قدمت النيابة العامة المتهمين للمحاكمة الجنائية في جلسة شهر يوليو ٢٠٢٣ ، ولم نتوصل لما حكمت به محكمة الجنح المستأنف حتي تاريخه.

وبشكل عام، فإن وضع التنمية المستدامة في جرائم البيئة يتمثل في الحد من التلوث وتحقيق التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية. وتسعى القوانين والتشريعات المتعلقة بالبيئة إلى تحقيق هذا الهدف

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

من خلال التحكم في النشاطات الاقتصادية وتحفيز استخدام التكنولوجيا النظيفة والمستدامة وتشجيع الممارسات البيئية المستدامة.

خلاصة ما توصلت إليه الدراسة: استهدف الباحثون في دراستها النظر في دور المواجهة الجنائية للجرائم البيئية المرتكبة بمعرفة الشخص المعنوي وأثر ذلك في التنمية المستدامة واسست دراستها التطبيقية علي الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية والبيئية حيث أنها الجهة المنوط بيها رفقة الاجهزة المعنية متابعة تنفيذ اشتراطات ولتزام الاشخاص الطبيعية والاعتبارية بقانون البيئة ومدي جدوي وتناسب المواجهة الجنائية للجرائم البيئية وخاصة المرتكبة بمعرفة الشخص المعنوي (الاعتباري) للحيلولة من ارتكاب تلك الجرائم لاثرها السلبي علي البيئة وقد توجهت الباحثة لدراستها التطبيقية بالجهة سالفة الاشارة إليها والتي اطلعتها علي نماذج مختلفة للجرائم البيئية من أشخاص اعتبارية مما حدا بها متابعة تلك الاجراءات القانونية بجهات القضاء (النيابة العامة) وما آلت اليه التحقيقات وما انتهي به الرأي القانوني حيث تبين أنه حصلت الجرائم التي تم اتخاذها كعينة علي أحكام ما بين الحبس والكفالة والغرامة.

الجدير بالذكر أن جرائم الاشخاص الاعتبارية يبدو أنها لم تكن رادعة والبعض يعاود ارتكاب ذات الجرائم البيئية وهو ما يستلزم ضرورة اعادة النظر في التشريعات والقوانين لتقويد دور المواجهة الجنائية لجرائم البيئة والتصدي لها بحسم اكبر لدفع عجلة التنمية المستدامة والتأكيد علي جدواها.

ويمكن تلخيص نتائج الدراسة في نقص التشريعات البيئية التي تعاقب محدثي التلوث البيئي وكذلك ضرورة وجود عقاب رادع لكل من يحدث تلوث للبيئة .

توصيات الدراسة

يوصي الباحثون في ضوء نتائج الدراسة بما يلي:

١. تغليظ العقوبات بما تتناسب مع الضرر البيئي.
٢. تأهيل وتدريب العناصر الشرطية علي رصد ومتابعة المخالفات البيئية.
٣. توفير المعدات البيئية اللازمة لرصد أي مخالفات بيئية، كذلك تدريب الكوادر البشرية التي تتناسب مع ذلك.
٤. سرعة ضبط وإحضار المخالفين للنظم البيئية وكذلك تقصير مدة التقاضي بما يتناسب مع تلك المخالفات وتأثيرها علي الأفراد.
٥. ضرورة وجود منظومة متكاملة وقاعدة بيانات تخص التشريعات البيئية.

مراجع الدراسة

أحمد المصالحي ابو الفتوح، (٢٠٢١)، الجريمة البيئية وفق القانون المصري ٤ لسنة ١٩٩٤ بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم البيئية، كلية الدراسات العليا والبحوث البيية، جامعة عين شمس.

أحمد محمد بن مشيع الثبنيتي (٢٠١٨) المسئولية الجنائية للصغيرة والمكره والمجنون، مجلة الدراسات العربية – كلية العلوم جامعة المنيا، ص ص ٦٥٢٣–٦٥٤٨.

اسماء رحماني (٢٠٠٩)، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة، رالسة ماجستير في علوم التيسير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

جبلي محمد (٢٠٠٧)، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

حنان بلعباس (٢٠١٩). أثر غياب حس المواطنة في ظهور الجرائم البيئية، مجلة روافد للبحوث والدراسات، العدد (٦) جامعة غرداية الجزائر.

ريم بكر عبدالفتاح قنابر (٢٠١٨). دور الدولة في معالجة قضايا البيئة وأثرها علي التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الخامس بكلية الحقوق جامعة طنطا.

زتون سعيدة (٢٠١٧). المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويت البيئة، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.

سهام مزياني وآخرون (٢٠٢٠). المسئولية الجزائية للشخص عن جرائم الأضرار بالمحيط البيئي، رسالة ماجستير أكاديمي في الحقوق تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر.

طه عثمان أبو بكر المغربي (٢٠١٨). المسئولة الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلوث البيئة، مؤتمر القانون والبيئة ، كلية الحقوق جامعة طنطا.

عبد الرؤوف مهدي (١٩٧٦). المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية.

فاكر البشير أحمد ابو القاسم (٢٠٢٠). القضايا البيئية وتأثيرها علي العلاقات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية جامعة الاسكندرية، المجلد (١٤) العدد (٧).

فيصل بوخالقه (٢٠١٧)، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، دراسة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

محمود فهمي زيدان (٢٠٠٣)، الاستقراء والمنهج العلمي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

مني محمد علي الشعباني (٢٠١٨)، دور مراجعة البعد البيئي في دعم التقارير التنمية المستدامة دراسة استكشافية في منشآت الاعمال في البيئة المصرية، مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة، جمعة عين شمس، المجلد (٢٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٥٤-٣١٦.

Jacobs, M. (1995). Sustainable Development, Capital Substitution and Economic Humility: A Response to Beckerman'. Environmental Values 4:57--68.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

THE ROLE OF CRIMINAL CONFRONTATION OF ENVIRONMENTAL CRIMES COMMITTED BY THE LEGAL PERSON IN ACHIEVING SUSTAINABLE DEVELOPMENT: (AN APPLIED STUDY ON GENERAL ADMINISTRATION OF WATER AND ENVIRONMENTAL POLICE)

Ghada M. M. Abdel-Razek[(1)];Mustafa F. El-Gohary [(2)]and Hoda E. A. Helal [(3)]

1) Post graduate student at Faculty of Graduate Studies and Environmental Research, Ain Shams University 2) Faculty of Law, Ain Shams University 3) Faculty of Graduate Studies and Environmental Research, Ain Shams University

ABSTRACT

The current study aimed at the role of criminal confrontation of environmental crimes committed by the legal person in achieving sustainable development, in light of the need to pay attention to environmental problems, which have become a tangible reality that the state and individuals suffer from as a result of development and industrial progress and the resulting environmental damage. Hazardous materials and waste and not to dispose of them in a safe manner, where the extent of punishing violators with penalties for each violation according to the Egyptian Environmental Law and its amendments was presented, as well as the sequence of the record was followed up until it reached the criminal court of the appellate misdemeanor court, and the researchers concluded through the above that the criminal penalties stipulated by the laws may be weak on the size of the violation.

Keywords: environmental crime, moral person, sustainable development

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178